المجموعة الإدارية للاجتهاد والتشريع

ان هذه المقالة الحقوقية منسوخة ومنشورة على هذا الموقع الالكتروني بعد استحصال الجامعة اللبنانية على موافقة خاصة صادرة عن المحامي الاستاذ اندره جوزف الشدياق مدير تحرير "المجموعة الادارية للاجتهاد والتشريع" لصاحبها ومؤسسها المرحوم المحامي جوزف زين الشدياق

المجموعة الادارية ١٩٦٣

في ربط النزاع والمذكرة التمهيدية

للمحامي جوزف الشدياق

I – في التمهيد للبحث بالرجوع الى النصوص القانونية . (١و٢)

II – في المذكرة التمهيدية

– في الاختلاف بينها وبين مذكرة ربط النزاع . (٣)
– في النتائج الناشئة عن التخلف عن تقديم المذكرة التمهيدية ، لناحية بطلان الادعاء ، في ظل التشريع السابق وفي التشريع القائم في الدعاوي التي ترفع على البلديات . (من ٤ الى ٦).
– في الاثر القانوني الذي تحدثه المذكرة التمهيدية في الحق المدعى به في الدعاوي التي تقام على البلديات . (٨و ٩)

III – في مذكرة ربط النزاع

– في مقومات مذكرة ربط النزاع وارتباط لمراجعة الادارية الوثيق بها (١١ و ١٢)
– الى من ترفع المذكرة بربط النزاع . (من ١٣ الى ١٦)
– في شكليات مذكرة ربط النزاع . (١٧ و ١٨)
– في ذاتية الموضوع بينها وبين المراجعة الادارية . (من ١٩ الى ٢٤)
– في ذاتية السبب . (٢٥)

IV – خاتمة البحث واعتبار مذكرة ربط النزاع مرحلة من مراحل الادعاء . (٢٦)

∴

I ـ في التمهيد للبحث بالرجوع الى النصوص القانونية .

١ ـ من الامور الراهنة في الحق الاداري ، انه لا يجوز لاحد من الافراد ان يقدم دعوى امام القضاء الاداري ، الا بشكل مراجعة ضد قرار صادر عن السلطة الادارية ؛ **واذا لم تكن السلطة قد اصدرت قراراً فيتوجب على صاحب العلاقة ان يستصدر مسبقاً قراراً من السلطة المختصة** . من اجل ذلك فهو يقوم بتقديم طلباً قانونياً اليها ، فتعطيه بدون نفقة ايصالا يذكر فيه موضوع الطلب وتاريخ استلامه . فان لم تجبه السلطة الى طلبه خلال مدة شهرين اعتباراً من تاريخ استلامها الطلب المقدم منه ، اعتبر سكوتها بمثابة قرار رفض ، الا في الحالتين التاليتين :

١ ـ اذا كانت السلطة الادارية من الهيئات التقريرية التي لا تنعقد الا في دورات معينة فتمدد مهلة الشهرين عند الاقتضاء حتى اختتام اول دورة تنعقد بعد تقديم الطلب ،

٢ ـ اذا كان البت في موضوع الطلب خاضعاً لمهل قانونية تزيد في مجموعها عن الشهرين فلا يعد سكوت الادارة قراراً ضمنياً بالرفض الا بعد انصرام هذه المهل .

هذه القواعد التي تخضع لها اصول تقديم الدعوى الادارية الى القضاء الاداري نصت عليها صراحة احكام المادتين ٥٧و٥٨ من المرسوم الاشتراعي ١١٩ المنظم مجلس شورى الدولة ، ذلك ان موضوع الدعوى الادارية يجب ان يتناول قراراً نافذاً صادراً عن السلطة الادارية المختصة حتى اذا لم يكن هنالك من قرار ، يعمل صاحبها على استصدار قرار ضمني او صريح في موضوع دعواه فيلجأ الى معاملة استصدار القرار المسبق يطلق عليها اسم معاملة ربط النزاع .

٢ ـ والى جانب احكام المادتين ٥٧ و ٥٨ من نظام مجلس الشورى قام نص المادة ٧٧ من القانون رقم ٢٩ـ٦٣ تاريخ ٢٩ـ٥ـ١٩٦٣ المعروف **بقانون البلديات الجديد** صريحاً بأنه « خلا دعاوي وضع اليد لا يجوز اقامة اية دعوى على **البلدية** لدى القضاء ، الا بعد أن يرسل المدعي الى المحافظ مذكرة يشرح فيها موضوع دعواه واسبابها ويجب ان يعطى سند ايصال عن مذكرته ، واذا لم يقدم المدعي المذكرة المشار اليها ، ردت دعواه » .

II ـ في المذكرة التمهيدية :

٣ ـ من الواجب التفريق بادىء ذي بدء بين **المذكرة التمهيدية** وهي المذكرة التي تقدم في الدعاوي التي هي من اختصاص القضاء العدلي **ومذكرة ربط النزاع** التي تقدم في الدعاوي التي هي من اختصاص القضاء الاداري . (١)

ففي ظل حكم المادة ٤٢ من القرار ١٣٠٤ مكرر تاريخ ٨ـ٣ـ١٩٢٢ كان يجب رفع المذكرة التمهيدية الى الحاكم قبل تقديم اية دعوى عدلية على الدولة فيما خلا دعاوي وضع اليد وذلك تحت طائلة الابطال . وكان على المدعي ان يعرض فيها موضوع واسباب مطالبه. غير ان المادة ١٤٩ من قانون التنظيم القضائي الصادر بالمرسوم ٧٨٥٥ تاريخ ١٦ـ١٠ـ١٩٦١ اعفت الدعاوي المقامة على الدولة امام المحاكم العدلية من المذكرة التمهيدية .

لكن نص الاعفاء بات محصوراً في الدعاوي المقامة على الدولة امام المحاكم العدلية **دون ان يشمل الدعاوي التي تقام على البلديات**، فغدا تقديم المذكرة التمهيدية امراً لازماً في الدعاوي التي تقام على البلديات امام المحاكم العدلية .

ولما كان تقديم المذكرة التمهيدية قد ظل من المعاملات الواجب اتباعها في الدعاوي التي تقام على **البلديات** امام المحاكم العادية ، فقد يترتب ازاء هذا الالزام :

اولا : معرفة النتائج الناشئة عن التخلف عن تقديم هذه المذكرة لناحية بطلان الادعاء ،

ثانياً : البحث في الاثر القانوني الذي تحدثه هذه المذكرة في الحق المدعى به .

---

(١) ـ قرار مجلس شورى الدولة ٣٤٩ تاريخ ١٣ـ١٠ـ١٩٦٢ هذه « المجموعة الادارية » ١٩٦٢ صفحة ٢٢٢ دعوى جميل خطار كيروز على بلدية طرابلس

اولا : — في النتائج الناشئة عن التخلف عن تقديم المذكرة التمهيدية لناحية بطلان الادعاء في ظل التشريع السابق وفي التشريع القائم في الدعاوي المقامة على البلديات .

٤ — ان المادة ٤٢ من القرار ١٣٠٤ مكرر تاريخ ٨ اذار سنة ١٩٢٢ كانت توجب على المدعي تقديم المذكرة التمهيدية تحت طائلة الابطال في الدعاوي التي تقام على الدولة .

والمادة ٨٦ من القرار ١٢٠٨ تاريخ ١٢–٣–١٩٢٢ ما تزال توجب تقديم المذكرة التمهيدية الى المحافظ في الدعاوي التي تقام على البلديات امام المحاكم العدلية تحت طائلة الابطال ، كما ان المادة ٧٧ من قانون البلديات رقم ٢٩–٦٣ تاريخ ٢٩–٥–١٩٦٣ توجب قبل كل دعوى تقام لدى القضاء على البلدية (وبدون تمييز بين القضاء العدلي او الاداري، وفيما خلا دعاوي وضع اليد) ، تقديم مذكرة الى المحافظ تشرح فيها موضوع الدعوى واسبابها تحت طائلة ردها .

من اجل ذلك ، وجب البحث في النتائج الناشئة عن التخلف عن تقديم المذكرة التمهيدية لناحية بطلان الادعاء في ظل التشريع في الدعاوي التي كانت تقام على الدولة امام المحاكم العدلية في سبيل الوقوف على النتائج التي تنشأ بسبب التخلف عن تقديم المذكرة التمهيدية في الدعاوي التي تقام على البلديات في حكم التشريع الحالي .

ان الاجتهاد استقر في مرحلته الاخيرة بعد تباين مستمر على الاخذ **ببطلان الادعاء النسبي** الذي قد ينشأ عن التخلف عن تقديم المذكرة التمهيدية .

٥ — ففي قرار للحاكم المنفرد في بيروت (٢) انتهى فيه الى الحكم برد الدعوى المرفوعة لديه شكلا لفقدان المذكرة التمهيدية لها ولعدم جواز تصحيح الدعوى بعد اقامتها ، اعلان لمبدأ **بطلان الادعاء المطلق** لسبب ان المذكرة التمهيدية تتعلق بالانتظام العام ولانه يجوز للقاضي اثارة مسألة عدم تقديمها عفواً ، ولان للدولة حقاً في الادلاء بعدم تقديمها لاول مرة في الاستئناف . وفي هذا القرار اشارة لانقسام الاجتهاد اللبناني حول معرفة ما اذا كان بوسع المدعي تصحيح دعواه بعد اقامتها بتقديمه المذكرة التمهيدية ، بحيث قضت محكمة البداية المختلطة بتاريخ ٢٦–٢–١٩٣٦ و ٣–٦–١٩٣٧ ان هذا التصحيح غير جائز في حين ان محكمة الاستئناف المختلطة قد ذهبت عكس ذلك بقرار مؤرخ في ٢٣ آب ١٩٤٠ .

٦ — الا ان محكمة الاستئناف المدنية في بيروت غرفتها الاولى اعلنت في قرار لها حديث رقم ١٨٣ تاريخ ٢٨–٢–١٩٦٢ (٣) مبدأ **البطلان النسبي** الناشيء عن سبب التخلف عن تقديم المذكرة التمهيدية على اعتبار ان التعامل اثبت عدم وجود اية فائدة عملية منها ولذا عمد المشترع الى الغائها في المادة ١٤٩ من قانون التنظيم القضائي الاخير في ان اعرب صراحة عن رايه بانها لم تكن تلك المعاملة الشكلية على جانب كبير من الاهمية ، فالبطلان الناشيء عن عدم تقديم المذكرة التمهيدية يمكن تفاديه بكل عمل يصدر عن الادارة يفهم منه ، ولو ضمنا ، موافقتها على سماع الدعوى .

٧ — وهنا يجدر التساؤل عن السبب الذي حدا بالمشترع لالغاء المذكرة التمهيدية في الدعاوي التي تقام على الدولة امام المحاكم العدلية بموجب قانون التنظيم القضائي الجديد بدون ايجاد النص على الاعفاء منها في الدعاوي التي تقام على البلديات ؟

ونرى :

— ان الابقاء على وجوب تقديم المذكرة التمهيدية في الدعاوي التي تقام على البلديات امام المحاكم العدلية كان نتيجة سهو من المشترع واضع قانون التنظيم القضائي الجديد ، لا سيما وان المذكرة التمهيدية انما شرعت في الاصل لافساح المجال للادارات العامة لتسوية المشاكل التي تنشأ مع الافراد وتفادي اللجوء الى المحاكم . وان تسوية المشاكل مع البلديات امر صعب التحقيق من الناحية العملية بقيام سلطة الوصاية على سلطة البلدية وعراقيل الموافقة منها على قرارات تسوية مشاكلها .

---

(٢) — حكم الرئيس جان باز رقم ١٥ تاريخ ١٣–٦–١٩٥٠ مجلة المحامي ١٩٥٠ صفحة ٦٠٦

(٣) — النشرة القضائية ١٩٦٢ صفحة ١٦٩

فكان من الواجب اعفاء الدعاوي على البلدية من المذكرة التمهيدية في الدعاوي التي تقام امام المحاكم العدلية بظهور نظرية عدم جدواها .

– اننا لم نتبين الاسباب الموجبة التي حدت بالمشترع لاعفاء الدعاوي التي تقام على الدولة امام المحاكم العدلية دون الدعاوي التي تقام على البلديات ولم تظهر لنا الضوابط التي قام عليها عنصر التفريق بين المذكرة التمهيدية ومذكرة ربط النزاع للاعفاء من تقديم الاولى دون الثانية ، وفي المذكرتين افساح المجال للادارات العامة لتسوية المشاكل التي تنشأ مع الافراد وتفادي اللجوء الى المحاكم . ولعلنا نجد هذه الدوافع والاسباب في بحثنا للاثر القانوني الذي تحدثه المذكرة التمهيدية في الحق المدعى به.

ثانياً : – في الاثر القانوني الذي تحدثه المذكرة التمهيدية في الحق المدعى به في الدعاوي التي تقام على البلديات .

٨ – ان المادة ٤٢ من القرار ١٣٠٤ مكرر تاريخ ٨–٣–١٩٢٢ الملغاة بالمادة ١٤٩ من قانون التنظيم القضائي الجديد كانت توجب على من يقاضي الدولة امام المحاكم العادية ان لا يقيم دعواه الا بعد مضي شهرين على تاريخ تقديمه للمذكرة التمهيدية والمشترع لم يكن ليحدد له مهلة للادعاء بعد مضي الشهرين المذكورين كما في الدعوى التي يتقدم بها لدى مجلس الشورى بعد تقديمه مذكرة بربط النزاع (٤) فحق المدعي اذا في اقامة الدعوى على الدولة لدى القضاء العادي كان خاضعاً لمرور الزمن العادي (٥) .

٩ – **ومن هنا يصح القول ان الحق في اقامة الدعوى على البلدية امام المحاكم العدلية يبقى قائماً طيلة مدة مروز الزمن العادي .** ومهلة تقديم الدعوى عليها خلال مهلة ثلاثة اشهر (٦) من تاريخ تقديم المذكرة التمهيدية ليست مهلة مسقطة للحق – كما هو عليه الحال في مذكرة ربط النزاع للمراجعات الادارية التي ترفع امام المحاكم الادارية – طالما ان الزمن على الحق المدعى به لم يمر بعد ، بحيث يجوز لصاحب الحق الادعاء به بعد تقديم مذكرة تمهيدية جديدة في موضوعه .

١٠ – فهل كان اعفاء الدعاوي التي تقام على الدولة امام المحاكم العدلية من المذكرة التمهيدية منبعثاً عن نظرية اعتبار الدولة عند مثولها في المحاكمة امام المحاكم العدلية فريقاً يتساوى مع فريق الافراد لا ميزة له على احد في عدم وجوب رفع المذكرة التمهيدية اليه قبل مداعاته كما اصبح عليه الحال مثلا في دعاوي التعويض عن اعمال الدولة في تعديها واستيلائها على الملكية الفردية ام كان الدافع له انعدام الفائدة العملية من المذكرة التمهيدية وعدم جدواها في الدعاوي العدلية (ولا فرق في الغاية منها بينها وبين مذكرة ربط النزاع للمراجعات التي ترفع امام القضاء الاداري) ؟ وعلام التفريق بين الدعاوي التي تقام على الدولة والدعاوي التي تقام على البلديات ؟

---

(٤) – النص الاصلي للمادة ٤٢ من القرار ١٣٠٤ مكرر تاريخ ٨–٣–١٩٢٢ :

« Aucune action judiciaire autres que les actions possessoires ne peut à peine de nullité être intentée contre l'état qu'autant que le demandeur a préalablement adressé au gouverneur un mémoire exposant l'objet et les motifs de sa réclamation . Il lui en est donné récépissé , l'action ne peut être portée devant les tribunaux que deux mois après la date du récépissé sans préjudice des actes conservatoires. La remise de mémoire interrompra la prescription si elle est suivie d'une demande en justice dans le délai de 3 mois »

(٥) – قرار الحاكم المنفرد في بيروت رقم ٨٤–٢٩٥ تاريخ ١٦–٤–١٩٥٨ هذه المجموعة الادارية ١٩٥٨ صفحة ٢١ باب الادارة امام القضاء العدلي دعوى صالح حمود على ادارة الجمارك .

(٦) – نص المادة ٨٦ من القرار ١٢٠٨ تاريخ ١٢–٣–١٩٢٢ .

« Aucune action judicaire autres que les actions possessoires ne peut à peine de nullité, être intentée contre une municipalité qu'autant que le demandeur a préalablement adressé à l'administrateur un mémoire exposant l'objet et les motifs de sa réclamation. Il lui en est donné récépissé. L'action ne peut être portée devant les tribunaux qu'un mois après la date du récépissé, sans préjudice des actions conservatoires La présentation du mémoire interrompt toute prescription ou déchéance si elle est suivie d'une demande en justice dans le délai de trois mois »
(Recueil des lois et décrets du Gouvernement libanais t. 2 p. 262)
Texte reproduit par le Président Jean Baz dans « La Juridiction Administrative » au Liban p. 168

– ونص المادة ٧٧ من قانون البلديات رقم ٢٩–٦٣ وفيه جاءت كلمة « القضاء » على اطلاقها .

علنا نجد في الاجتهاد والتشريع الطالعين :

- خطوة يخطوها الاجتهاد يمهد فيها السبيل الى المشرّع لالغاء المذكرة التمهيدية في الدعاوي التي تقام على البلدية اذا ما ظل التشريع بالغاء المذكرة التمهيدية في الدعاوي التي تقام على الدولة قائماً .

- جلاء للاسباب التي دفعت بالمشرّع لالغاء المذكرة التمهيدية والابقاء على مذكرة ربط النزاع ،
وفي المذكرتين مرحلة من مراحل النزاع يظهر فيها موضوع الدعوى واسبابها القانونية وقد شرّعتا في الاصل لافساح المجال للادارات العامة لتسوية المشاكل التي تنشأ بينها وبين الافراد وتحديد موقفاً لها منها بعد اخطارهم لها بالمداعاة حسب الاصول .
اما وقد تحددت معالم التفريق بين المذكرة التمهيدية (وقد تدنت اهمية البحث فيها بعد الاعفاء منها في الدعاوي التي تقام على الدولة امام المحاكم العدلية) ومذكرة ربط النزاع ، نبحث في مذكرة ربط النزاع وفي الدور الهام الذي تلعبه في المراجعات الادارية .

III ـ في مذكرة ربط النزاع :

١١ ـ **« ان المراجعة التي ترفع الى القاضي الاداري تنقل اليه المطالب المقدمة الى الادارة المحددة في مذكرة ربط النزاع . وقد ينحصر مدى النزاع فيهامنذ قبل تقديمها،في المطالب التي يشكل قرار الرفض او القرار الصريح ربطاً له . فما يعين النزاع هو الادعاء الموفوع الى الادارة والمردود منها . والمراجعة التي ترفع الى المحكمة الصالحة يجب ان تضم فرقاء ربط النزاع انفسهم وان تهدف الى ذات الموضوع وان ترتكز على السبب القانوني ذاته ، المبينين فيه » (٧) .**

١٢ ـ ومذكرة ربط النزاع تشكل مرحلة من مراحل الدعوى الادارية (٨) ، وقد تكون كل عريضة يضمنها المدعي مطالبه ويقدمها الى المرجع الصالح او تنتهي بالنتيجة اليه (٩) . وفي قرار للمحكمة الادارية الخاصة ، ان مذكرة ربط النزاع يجب ان تتضمن مطالب المستدعي بالتفصيل وان تتضمن ايضاً انه في حال صدور قرار برفض هذه المطالب بصورة صريحة او ضمنية سيقوم المستدعي بمراجعة القضاء لنيل حقوقه . (٩ مكرر) .

١٣ ـ وهي تقدم الى الوزير الذي يمثل وحده وزارته في الدعاوي التي تقام على الدولة (١٠) . غير ان تقديمها الى مرجع غير صالح وجواب السلطة الادارية الصالحة عليه يصلح العيب فيها ويفضي الى تغطيته (١١) كما لو رفع طلب بالتعويض الى مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية عن حادث ايذاء بالاشخاص سببه سائق سيارة للجيش تابعة لوزارة الدفاع ورد بقرار صادر عن وزير الدفاع بحجة شمول جرم الايذاء بالعفو ونفي المسؤولية عن الادارة ، والعريضة التي ترفع الى وزارة العدلية تربط النزاع ايضاً اذا ما احيلت الى الوزير المختص (١١ مكرر) .

---

(٧) *Conclusions Kahn A.J. 1956 arrêt.*
C.E. Dame Veuve Ginestet 23.3. 1956page 164.

(٨) ـ قرار المحكمة الادارية الخاصة ١٧ تاريخ ١٣-٢-١٩٥٧ هذه « المجموعة الادارية » ١٩٥٧ صفحة ١٩ دعوى شفيق الخوري ونعوم الشمالي على الدولة (وزارة الاشغال العامة) .

(٩) ـ قرار مجلس شورى الدولة ٤٧٩ تاريخ ١٧-١٠-١٩٦٢ هذه « المجموعة الادارية » ١٩٦٢ صفحة ٢٣٨ دعوى محمد الحريري على الدولة .

(٩مكرر)ـ هو القرار ١٤٤ تاريخ ١٩-١٢-١٩٥٦ هذه « المجموعة الادارية » ١٩٥٧ باب احكام المحكمة الادارية الخاصة صفحة ١١ دعوى سعدالله الخوري على الدولة .

(١٠) ـ قرار مجلس شورى الدولة ٧١ تاريخ ٢٩-١-١٩٦٢ هذه « المجموعة الادارية » ١٩٦٢ صفحة ٤١ دعوى احمد محمد سعيد الحجار على الدولة (وزارة الزراعة) .

(١١) ـ قرار مجلس شورى الدولة ٦٣ تاريخ ١٩-١-١٩٦٢ هذه « المجموعة الادارية » ١٩٦٢ صفحة ٨٢ دعوى شكرالله صباغ على الدولة (وزارة الدفاع) .

(١١ مكرر) ـقرار مجلس شورى الدولة ٢٢-١٢-١٩٤٩ النشرة القضائية اللبنانية ١٩٥٠ صفحة ٢٦٠ .

١٤ – ومذكرة ربط النزاع تقدم في موضوع الادعاء على البلدية الى المحافظ الذي يحيلها الى البلدية المختصة للمناقشة في موضوعها (المادة ٧٧ من قانون البلديات رقم ٢٩–٦٣ تاريخ ٢٩–٥–١٩٦٣) .

ولا محل للمذكرة الواجب تقديمها قبل مداعاة البلدية في القضايا المرفوعة امام مجلس شورى الدولة بشأن قرار اداري صريح او ضمني (١٢) ، كما ان الطعن في القرارات الصريحة الصادرة عن الادارة لا يستوجب ربط النزاع وقد تسري حتماً المهلة القانونية لمراجعة الابطال من تاريخ النشر او التبليغ لها (١٢ مكرر)

١٥ – وليس في المرسوم الاشتراعي رقم ٢٢ تاريخ ١٥–١–١٩٥٥ المتعلق بصلاحيات هيئة القضايا والتشريع ما يسمح لهذه الهيئة بتلقي عرائض ربط النزاع التي يجب ان تقدم الى الادارات المختصة . (١٣)

١٦ – وتجدر الاشارة الى ان الادارة المختصة التي تقدم لها مذكرة ربط النزاع هي السلطة الادارية التي ستكون فريقاً في الدعوى . فان كان لها شخصية معنوية مستقلة ، وجب ربط النزاع معها بالذات . وعليه يربط النزاع مثلا في موضوع مطالبة ادارة الجمارك العامة برواتب مستحقة عليها ، مع ادارة الجمارك نفسها وليس مع الدولة . (١٣ مكرر)

١٧ – ولا اثر مبطل لاطلاق اسم مذكرة تمهيدية على مذكرة ربط النزاع . فان دعا المستدعي المذكرة التي يربط بها النزاع مذكرة تمهيدية ، فليس ثمة مانع قانوني يحول دون سماع المراجعة المقدمة منه طعناً بالقرار الاداري الصادر بنتيجة تلك المذكرة . (١٤)

١٨ – والابراق الى السلطات بنية الشكوى والتظلم لا يفيد ربط النزاع (١٥) . والاجتهاد استقر على اعتبار ان ليس للعرائض التوضيحية التي يقصد المستدعي فيها لفت نظر السلطة الى المخالفات التي ترتكبها بصدد الاوضاع المتعلقة به والغبن اللاحق من جرائها ، صفة مذكرات ربط النزاع (١٦) .

١٩ – لما كان القصد من تقديم مذكرة ربط النزاع في مراجعات القضاء الشامل ابلاغ الادارة وقوع الضرر ووجوب التعويض فان عدم تحديد القيمة المطلوبة عنه لا يجعل استدعاءها باطلا لان القانون لم يفرض شكلا خاصاً بها (١٧) .

٢٠ – بيد ان طلب اقرار مبدأ التعويض مع حفظ حق تحديده ، لا يربط النزاع . فالعريضة التي يطالب فيها المستدعي من الوزير اقرار مبدأ التعويض الذي يعود له من جراء حادث حصل له اثناء قيامه بالوظيفة لحين تقدير قيمة التعويض على اساس الكشوفات الصحية النهائية ، لا تربط النزاع مع الدولة لجهة مهلة المداعاة اذا كان مرض المستدعي قد تمادى بعد ذلك وسبب له تعطيلا دائماً . والعريضة اللاحقة التي يحدد فيها مقدار التعويض ، تكون هي رابطة للنزاع (١٨) . هذا ، وان اقتصرت عريضة ربط النزاع على المطالبة بالتعويض الناشىء عن تعطيل موقت وذلك بسبب عدم معرفة التعطيل الدائم حين تقديمها ، الا انه يبقى من حق المستدعي ان يطالب فيما بعد بكل ما يطرأ من تطورات على الاصابة سواء لجهة تتابع التعطيل الموقت ام لجهة حدوث كل تعطيل دائم ينشأ عنها لان المطالبة بما يكون قد ظهر من نتائج ليس من شأنها اسقاط الحق بالنتائج الاخرى التي تظهر فيما بعد ما لم تكن قد اقترنت برغبة في التخلي عن هذا الحق (١٩) .

---

(١٢) – قرار مجلس شورى الدولة ٤١ تاريخ ١٢–٢–١٩٦٠ هذه « المجموعة الادارية » ١٩٦٠ صفحة ٨٠ دعوى بلدية بكفيا على الحكومة .

(١٢ مكرر) – قرار مجلس شورى الدولة ٦٠٠ تاريخ ٢٤–١٠–١٩٦٢ هذه « المجموعة الادارية » ١٩٦٣ صفحة ١٨ .

(١٣) – قرار مجلس شورى الدولة ١٤٠ تاريخ ١٨–٣–١٩٥٨ هذه « المجموعة الادارية » ١٩٥٨ صفحة ١٠٢ دعوى سعيد جميل عازوري على وزارة الدفاع الوطني .

(١٣ مكرر) – قرار مجلس شورى الدولة ٢٦–٨–١٩٥٣ . النشرة القضائية اللبنانية ١٩٥٤ صفحة ١٠٠ .

(١٤) – قرار مجلس شورى الدولة ١٥٨ تاريخ ٢٧–٣–١٩٥٨ هذه المجموعة الادارية ١٩٥٨ صفحة ١٥٧ دعوى داود شمعون على الدولة .

(١٥) – قرار مجلس شورى الدولة ٣٥٧ تاريخ ٢٠–٣–١٩٦١ هذه « المجموعة الادارية » ١٩٦١ صفحة ١٣٩ دعوى هند مخايل حاماتي على الدولة (وزارة الزراعة) .

(١٦) – قرار مجلس شورى الدولة ٤٤١ تاريخ ٤–٥–١٩٦١ هذه « المجموعة الادارية » ١٩٦١ صفحة ٢٠٤ دعوى الشيخ جمال عازار على الدولة (وزارة الداخلية) .

(١٧) – قرار مجلس شورى الدولة تاريخ ١–٨–١٩٥٦ هذه « المجموعة الادارية » ١٩٥٧ صفحة ٦ دعوى عسيران على الدولة .

– قرار مجلس شورى الدولة ١٦٧ تاريخ ١٣–٤–١٩٦٢ هذه « المجموعة الادارية » ١٩٦٢ صفحة ٩٣ دعوى شركة زيوت الشرق على الدولة.

(١٨) – قرار مجلس شورى الدولة ١٥٣ تاريخ ١١–٦–١٩٥٩ هذه « المجموعة الادارية » ١٩٥٩ صفحة ١٢٣ دعوى ميشال سباط على الدولة .

(١٩) – قرار مجلس شورى الدولة ١٢٩ تاريخ ١–٣–١٩٥٨ هذه « المجموعة الادارية » ١٩٥٨ صفحة ١٠٣ دعوى نجيب نكد على الدولة .

٢١ – **وفي موضوع الالتزام** يكون شرح التحفظات المتضمنة مطاليب الملتزم رابطة للنزاع ويتوجب على مقدمها اقامة دعواه ضمن المدة القانونية (٢٠) . وقد قضى الاجتهاد بجواز ربط النزاع مع مهندس المنطقة الملزم باحالته الى رؤسائه لان المادة ٤١ من :فق. الاحكام والشروط العامة لم تعين السلطة التي يجب ان ترفع اليها مذكرة ربط النزاع (٢٠ مكرر) .

٢٢ – اما فيما يتعلق بمداعاة الدولة بالعطل والضرر عن سبب عدم تنفيذها **لقرارات مجلس الشورى** – وهي **قرارات ملزمة للادارة** بحيث **اوجبت المادة ٨٢ من المرسوم الاشتراعي ١١٩ تاريخ ١٢–٦–١٩٥٩ على السلطات الادارية ان تراعي الحالات القانونية كما فصلتها هذه القرارات** – فانه يقتضي لها ربط نزاع خاص معين في الموضوع . فلكي تسمع شكلا مراجعة المستدعي على الدولة بموضوع العطل والضرر العائد له من جراء عدم تنفيذها لقرار صدر لصالحه عن مجلس الشورى يجب ان يسبقها مذكرة بربط النزاع . وقد لا يشكل عريضة بربط النزاع استدعاء المحكوم له لرئيس مجلس الشورى المرفق بصورة صالحة للتنفيذ من القرار المذكور وبه يطالب بعد الاحالة الى الادارة المختصة ، تنفيذ القرار بعين الراتب مثلا المقضى له به وذلك لاختلاف موضوع استدعائه عن موضوع مطالبة الادارة بالعطل والضرر من جراء التأخير في التنفيذ (٢١) .

٢٣ – وبالنظر لاختلاف الموضوع الذي يقوم بين مذكرة ربط النزاع والمراجعة امام القضاء ، يكون الادعاء الخارج عن محتويات المطالبة الواردة في مذكرة ربط النزاع مستوجباً الرد (المرجع السابق و ٢٢) – كما في حال ادعاء الموظف في مراجعته امام مجلس شورى الدولة باعادته الى الخدمة وتثبيته فيها عقب تقديمه مذكرة ربط نزاع في موضوع **صرفه** منها (٢٣) – ما لم يكن المطلب الاضافي الوارد في المراجعة **ليتكامل** مع المطلب الاصلي المبين في مذكرة ربط النزاع (٢٤) فلا يعلق سماعه على مذكرة ربط نزاع جديدة ومستقلة .

٢٤ – واذا كان النزاع ليتحدد بالنسبة لموضوعه وسببه في مذكرة ربط النزاع الا انه لا يتحدد بالنسبة الى وجه **الاثبات** المبين فيها ، بحيث ان اعتماد كيفية للاثبات في مذكرة ربط النزاع لا يؤدي الى تجميد وسائل الاثبات بصورة نهائية . وعليه ، لا يشكل طلب الاثبات او التوسع به في المراجعة ، طلباً جديداً وذلك في جميع اطوار المحاكمة وحتى لدى المرجع الاستئنافي (٢٥)

٢٥ – وان كانت المراجعة امام القاضي الاداري يجب ان تسند الى ذات السبب القانوني الذي اسندت اليه مذكرة ربط النزاع (٢٦) لتكون مقبولة ، غير ان بوسع المدعي فيها ان يرتكز في دعواه على وسائل دفاع جديدة (٢٧) .

---

(٢٠) – قرار مجلس شورى الدولة ٣٤٦ تاريخ ٣–٤–١٩٥٧ هذه « المجموعة الادارية » ١٩٥٧ صفحة ١٨٠ دعوى طابق افلاس شفيق الخوري على الدولة .

(٢٠ مكرر) – قرار محكمة التمييز (الغرفة الادارية) ٤–١١–١٩٥٣ النشرة القضائية اللبنانية ١٩٥٤ صفحة ٨ .

(٢١) – قرار مجلس شورى الدولة ٥٤٤ تاريخ ١٣–١٢–١٩٥٨ هذه « المجموعة الادارية » ١٩٥٩ صفحة ٥٦ دعوى علي الحجار على الدولة .

(٢٢) – قرار المحكمة الادارية الخاصة ١٤٤ تاريخ ١٩–١٢–١٩٥٦ هذه « المجموعة الادارية » ١٩٥٧ باب احكام المحكمة الادارية الخاصة صفحة ١١ دعوى سعدالله الخوري على الدولة .

(٢٣) — *C. E. 6 mars 1953 Arrêt Angeli Rec . Leb. p. 125*

(٢٤) — *C. E. 12 déc. 1951 Arrêt ville de Revel Rec. Leb p. 589 :*
Considérant , d'autre part , que, si elles étaient relatives à un chef d'indemnité différent, les conclusions du sieur Pratviel tendaient à l'octroi d'une indemnité compensatrice de la privation d'une éventuelle pension de retraite, loin de constituer une nouvelle réclamation fondée sur une cause qui lui fut propre, ne constituaient qu'un développement un complément de la demande initiale de l'intéressé ; que dès lors, la recevabilité des conclusions n'était pas subordonnée à une nouvelle décision préalable du conseil municipal. »

(٢٥) – قرار مجلس شورى الدولة ١٣٠٩ تاريخ ٢١–١٢–١٩٦٢ هذه « المجموعة الادارية » ١٩٦٣ صفحة ٩٩ دعوى طانيوس باسيل على الدولة.

(٢٦) – المراجع المبينة في الرقم ٧ و ٢٤

(٢٧) — *Arrêt ville de Revel précité*
— *C. E. 22 fév. 1946 Di Grazia Rec. Leb. p. 58*
« Considérant que la réclamation présentée au ministre tendait à obtenir la réparation du préjudice causé par un accident imputé à un véhicule militaire ; qu'en précisant devant le Conseil d'Etat les divers éléments de ce préjudice et en opposant aux refus du ministre des moyens nouveaux , le requérant n'a pas pour autant formé une demande nouvelle ; que dès lors, sa requête est entièrement recevable. »

IV ـ خاتمة :

٢٦ ـ تلك هي العناصر التي تقوم عليها مذكرة ربط النزاع ، وكأنها يجب ان تتضمن العناصر التي تتضمنها المراجعة التي ترفع امام القاضي الاداري . والاجتهاد الاداري آخذ نحو اعتبارها مرحلة من مراحل الادعاء . وانما يدعو في ختام هذا البحث الى اعتناق هذه النظرية :

- عدم وجوب تقديم مذكرة ربط نزاع في حال صدور حكم برد الدعوى لعدم الصلاحية بحيث تبتدىء مهلة المراجعة مجدداً بعد انقطاعها بتقديم الدعوى من تاريخ ابلاغ الحكم القاضي بردها لتقديمها امام محكمة غير صالحة (المادة ٦٠ من المرسوم الاشتراعي ١١٩) ، وبحيث تكون قد تعينت ايضاً عناصر النزاع في الدعوى المقضى بردها لعدم الصلاحية .

- موقف الاجتهاد الاداري الحديث من فقدان الحاجة لتقديم مذكرة ربط نزاع جديدة الى الادارة في حال تعليق للنزاع سابق (٢٨) .

ولما كانت مذكرة ربط النزاع مرحلة من مراحل الادعاء ، فان المنازعة القائمة حول عدم تقديمها تشكل دفعاً يجب الادلاء به في بدء المحاكمة في مراجعات القضاء الشامل ، ذلك ان مجلس شورى الدولة ينظر في اساس النزاع في حالة عدم وجود قرار مسبق اذا كانت الادارة لم تطلب رد الدعوى لهذا السبب او اذا كانت بحثت في الاساس قبل اثارة النقطة الشكلية المتعلقة به (٢٩) .

المحامي جوزف الشدياق

---

(٢٨) — *C.E. 10 Juillet 1954 Société Leheurteux Rec. Leb. p. 451*

Considérant que par assignation en date du 16—12—1947 et du 27—7—1948 la Société Leheurteux a demandé au ministre des Anciens Combattants et victimes de la guerre de lui verser vingt millions à titre de dommages et intérêts ; que le ministre a saisi le tribunal civil de conclusions tendant à faire déclarer cette juridiction incompétente pour connaître du litige, que le tribunal civil s'étant estimé compétent le préfet a élevé le conflit que le tribunal, a le 2—2—1950 décidé que les tribunaux judiciaires étaient incompétents pour connaître de l'action de la société Leheurteux, qu'il appartient à la société requérante de saisir alors comme elle l'a fait le Conseil d'Etat sans avoir au préalable présenté une nouvelle demande au ministre, que par suite, le ministre des Anciens Combattants et Victimes de la guerre n'est pas fondé à soutenir que la requête sus-visée n'est pas recevable

(٢٩) - قرار مجلس شورى الدولة ٤٠٠ تاريخ ٩-١٢-١٩٥٣ مجلة المحامي صفحة ١٩٣ .